

قرار سلطاني
رقم ٨٣/٤
بتعديل بعض الرسوم الجمركية

بناء على توصية مجلس الشئون المالية وموافقة مجلس الوزراء ، وتقديرا لاعتبارات المصلحة العامة ، أمر حضرة صاحب الجلالة السلطان المعظم بما يأتي :

لولا : يستمر العمل بالاعفاء المقرر من الرسوم الجمركية بالنسبة الى جميع البضائع المنصوص عليها في الجدول المرافق .

ثانيا : تعدل فئة الرسوم الجمركية المعمول بها بالنسبة الى البضائع الأخرى وذلك على النحو المبين فيما يلي :

(أ) ٢٪ تصبح ٤٪

(ب) ٣٠٪ تصبح ٥٠٪

(ج) ٧٥٪ تصبح ١٠٠٪

ثالثا : ترد الرسوم الجمركية بالنسبة الى البضائع التي يعاد تصديرها بمقتضى وثائق تصدير رسمية وذلك وفقا للشروط والأوضاع المقررة بقانون نظام الجمارك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٢٢ .

ويحصل رسم خاص عند رد الرسوم الجمركية بفئة ١٪ من ثمن البضاعة الأصلي ، وذلك باستثناء البضائع التي يقضي نظام إعادة تصديرها المعمول به بعدم اخضاعها لأي رسم .

رابعا : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

حمد بن حمود
وزير شئون الديوان السلطاني

صدر في : ١١ من شعبان ١٤٠٣ هـ
الموافق : ٢٤ من مايو ١٩٨٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٦٥) . الصادرة في ١٩٨٣/٦/١ .

جدول البضائع
المعفاة من الرسوم الجمركية

الأرز - القمح - الطحين - البر - الذرة - الشعير - السكر
الفواكه والخضروات الطازجة
اللحوم الطازجة والمثلجة
زيوت الطبخ بأنواعها باستثناء الزبدة والسمن الصناعي (المارجرين)
الحليب بأنواعه المنحلي والمعقم والمركز والمسحوق ، ولا يشمل الحليب المطيب
الشاي
البذور - غرسات الأشجار - السماد الكيماوي - الآلات الزراعية والمبيدات الحشرية الخاصة
بالزراعة .
الأسمنت
الكتب المطبوعة بأنواعها
المنتجات البترولية المصفاة
سبائك الذهب والفضة
البضائع التي تستوردها الحكومة